



مشروع مرسوم يتعلق ب المجالس الأحواض المائية

مذكرة تقدیم

يندرج مشروع هذا المرسوم في إطار تنزيل مقتضيات المادة 88 من القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء التي تنص على إحداث "مجلس الحوض المائي" على مستوى نفوذ وكالة الحوض المائي. وبأي إحداث هذه الهيئة ترسّيحاً لمبادئ القانون السالف الذكر حول التدبير اللامركزي والتشاركي والتشاوي للماء.

استناداً إلى ذلك، وبغية إشراك كافة المتدخلين في اتخاذ القرار على المستوى المحلي، وجعل هذه الهيئة فضاء للحوار والتشاور حول قضايا الماء على الصعيد الجهو والمحلّي، يتولى مجلس الحوض، بحسب قانون الماء. مهمة دراسة وإبداء الرأي في كل القضايا التي تهم تدبير وتحطيط الماء.

في هذا الصدد، يحدد مشروع هذا المرسوم تركيبة المجلس الذي يجب أن لا يتعدى عدد أعضائه 99 عضواً ينقسمون إلى هيتتين: تضم الهيئة الأولى ممثلي السلطات الحكومية والمؤسسات العمومية، بينما تضم الهيئة الثانية المنتخبين ومختلف الفاعلين : مجالس الجهات، ومجالس العمالات والأقاليم، والغرف المهنية، وجمعيات مستعمل الملك العمومي المائي،.....

واعتباراً للدور الهام للفاعلين المحليين والمجتمع المدني في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، فإن نسبة الثلثين من المقاعد تخصص للهيئة الثانية. كما أن رئيس المجلس ينتخب من بين ممثلي هذه الهيئة، بالإضافة إلى تخصيص حصة لتمثيلية النساء بالمجلس.

هذا، وينص مشروع المرسوم على كيفيات تعيين و اختيار أعضاء المجلس، ولاسيما ممثلي الجمعيات السالبة، وجمعيات مستعمل الملك العمومي المائي، والجمعيات العاملة في مجال الماء والمناخ والبيئة. بالإضافة إلى كيفيات اختيار أعضاء اللجنة التقنية للحوض المائي.

كما يحدد المشروع، طريقة انتخاب رئيس المجلس ونوابه وكيفيات وضع ملف الترشيح لرئاسة المجلس، بالإضافة إلى سير أعمال المجلس.

تلكم هي غاية هذا المشروع مرسوم.

وزير التجهيز والنقل واللوجistik والماء

عبد القادر اعمارة

مشروع مرسوم رقم 2.18.768 صادر.....يتعلق بمجلس الحوض المائي.

رئيس الحكومة:

بناء على القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.113 بتاريخ 6 ذي القعدة 1437 (10 غشت 2016)، ولاسيما المادة 88 منه؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ

رسم ما يلي :

**الباب الأول: تركيبة أعضاء مجلس الحوض المائي
وكيفيات اختياره وتعيينه**

وقعه بالعطفوزير التجهيز والنقل
واللوجستيك والماء

الإمضاء:

المادة الأولى: تطبقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 88 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 36، يحدد هذا المرسوم تركيبة أعضاء مجلس الحوض المائي واللجنة التقنية المحدثة لديه، وكيفيات اختيارهم وتعيينهم، وكذا كيفية اشتغالهما. ويشار إلى مجلس الحوض المائي في هذا المرسوم باسم "المجلس".

المادة 2 : تحدد تركيبة أعضاء كل مجلس في القوائم المرفقة بهذا المرسوم.

عدد القادر اعمارة **المادة 3:** يعين ممثلو الجماعات السالبة في المجلس من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

وزير الداخلية
الإمضاء:وزير الداخلية

عبد الوافي المتفقي **المتفقي**: ينتخب رئيس المجلس ونائبهان عنه لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

تتم الدعوة للاقتراع عند تنصيب المجلس لأول مرة، وكذا عند انتهاء ولاية الرئيس المنتخب لأي سبب من الأسباب داخل أجل لا يتعدى تسعين (90) يوما من تاريخ نهاية ولايته.

وفي كلتا الحالتين، توجه الدعوة للاقتراع من لدن والي الجهة التي يقع مقر وكالة الحوض المائي في دائرة نفوذها الترابي والمشار إليها في هذا المرسوم بـ"الجهة".

يعقد اجتماع تنصيب المجلس لأول مرة تحت رئاسة والي الجهة أو من ينوب عنه.

المادة 6: تطبيقاً لمقتضيات المادة 88 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 36.15، يدعو والي الجهة أعضاء المجلس المنتسبين للبيئة الثانية، الراغبين في الترشح لمنصب رئيس المجلس ونائبه لوضع ملفات الترشيح.

تودع هذه الملفات بصفة شخصية لدى المصالح المختصة بولاية الجهة، مقابل وصل إيداع، داخل أجل يحدده والي الجهة على ألا يقل عن خمسة عشر (15) يوماً وألا يتجاوز خمسة وعشرين (25) يوماً ابتداء من تاريخ توجيه الدعوة.

المادة 7: تقوم المصالح المختصة بولاية الجهة بتبلیغ الترشیحات التي توفر على الأهلية لرئاسة المجلس وسکرتاریته المشار إليها في المادة 13 أدناه.

ترفع هذه الترشیحات إلى علم أعضاء المجلس، بالوسائل المتاحة من طرف سکرتاریة المجلس، وذلك خمسة (5) أيام على الأقل، قبل تاريخ الانتخاب.

المادة 8: في حالة تعذر عقد الاجتماع المقرر لانتخاب رئيس المجلس خلال الأجل المحدد في المادة 5 أعلاه، يقوم الرئيس المنتهية ولايته بمهام الرئيس بالنيابة، لفترة لا تتجاوز ستة (6) أشهر إلى حين انتخاب رئيس جديد وفق نفس الكيفيات المحددة في المادة 5 المذكورة.

المادة 9: ينتخب رئيس المجلس ونائبه بالأغلبية المطلقة لأعضائه الحاضرين خلال الجلسة المخصصة لذلك. ويتم الاقتراع بالتصويت الفردي برفع اليد.

إذا لم يحصل أي مرشح على الأغلبية، يتم إجراء دور ثان في نفس الجلسة. وفي حالة تساوي الأصوات، يعلن المرشح الأكبر سنا فائزًا.

الباب الثاني: كيفيات سير أشغال المجلس

المادة 10: مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 5 أعلاه، يدعو رئيس المجلس إلى الاجتماع كلما عرضت على أنظاره قضية من طرف وكالة الحوض المائي، لأجل إبداء رأيه فيها. ويوجه الرئيس الدعوة مرفقة بجدول الأعمال إلى أعضاء المجلس خمسة عشر (15) يوماً على الأقل قبل الموعد المحدد للجتماع.

في حالة عرض أي قضية ذات طابع استعجالي على أنظار المجلس، توجه الدعوة لاجتماع المجلس داخل أجل ثمانية وأربعين (48) ساعة على الأقل.

المادة 11: يسهر الرئيس المنتخب على حسن سير المجلس، ويترأس اجتماعاته، ويضع جدول أعماله بعد استشارة والي الجهة، ومدير وكالة الحوض المائي.

في حالة غياب الرئيس، ينوب عنه أحد نائبيه في القيام بمهامه.

المادة 12: يشترط لصحة مداولات المجلس حضور أغلبية أعضائه على الأقل، وفي حالة عدم توفر النصاب، يدعو الرئيس لاجتماع ثان بعد مرور ثمانية و أربعين (48) ساعة، وتكون حينئذ مداولات المجلس صحيحة بمن حضر من أعضائه.



تكون مداولات المجلس سرية، وتخذ قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين. في حالة تساوي الأصوات يرجع العنان إلى يكون فيه الرئيس.

المادة 13: تتولى وكالة الحوض المائي سكرتارية المجلس، ولأجل ذلك تقوم بما يلي:

- تحضير أعمال المجلس وتحrir محاضر اجتماعاته؛
- إرسال المحاضر إلى جميع أعضاء المجلس داخل أجل لا يتعدي خمسة وأربعين (45) يوماً؛
- تتبع مقررات وتوصيات المجلس؛
- حفظ جميع الوثائق التي تتعلق بالجنة التقنية المحدثة لديه؛
- إعداد تقرير دوري عن أنشطة المجلس.

ترفع سكرتارية المجلس التقرير السالف الذكر إلى رئيس المجلس.

الباب الثالث: مقتضيات تتعلق باللجنة التقنية المحدثة لدى المجلس

المادة 14 : تكون اللجنة التقنية المحدثة لدى المجلس من الأعضاء التالي بيانهم:

- ممثلو السلطات الحكومية الأعضاء في المجلس؛
- ممثل وكالة الحوض المائي؛
- خمسة (5) ممثلين عن مجالس الجهات و العمارات والأقاليم يتم اختيارهم بالتراضي من طرف نظرائهم الأعضاء في المجلس، وفي حالة عدم حصول التراضي يتم اختيارهم من طرف وإلى الجهة؛
- خمسة (5) ممثلين عن باقي مكونات الهيئة الثانية لأعضاء المجلس، يتم اختيارهم بالتراضي، وعند الاقتضاء، عن طريق الاقتراع، من طرف أعضاء الهيئة المذكورة.

تجتمع اللجنة التقنية بدعوة من رئيس المجلس.

المادة 15: يتولى ممثل وكالة الحوض المائي دور منسق اللجنة التقنية. ويسهر على إعداد محاضر اجتماعاتها، كما يرفع تقريرا عن أشغالها إلى رئيس المجلس.

الباب الرابع: أحكام انتقالية ومختلفة

المادة 16: في حالة وجود تعاونيات مستعمل الملك العمومي المائي بمنطقة نفوذ وكالة الحوض المائي وغياب فيدرالية تمثلهم، يتم تعين ممثلي هذه التعاونيات من لدن مكتب تنمية التعاون.

المادة 17: في حالة عدم وجود فيدرالية جمعيات مستعمل الملك العمومي المائي، يتم اختيار ممثلي هذه الجمعيات بالقرعة لمدة خمس (5) سنوات، من بين الجمعيات المسجلة لدى وكالة الحوض المائي طبقاً لمقتضيات المادة 19 أدناه.

تنظم القرعة المشار إليها في الفقرة أعلاه، من طرف المصالح المختصة بولاية الجهة وبحضور ممثل عن وكالة الحوض المائي.

ولا يجوز لهؤلاء تمثيل هذه الجمعيات لأكثر من ولايتين متتاليتين.



المادة 18: في حالة عدم وجود فيدرالية للجمعيات العاملة في مجال الماء والمناخ والبيئة، يتم اختيار ممثلي هذه الجمعيات بالقرعة من بين الجمعيات المسجلة لدى وكالة حوض المائي، لمدة خمس (5) سنوات طبقاً لمقتضيات المادة 19 أدناه.

تنظم القرعة المشار إليها في الفقرة أعلاه، من طرف المصالح المختصة بولاية الجهة وبحضور ممثل عن وكالة الحوض المائي.

ولا يجوز لهؤلاء تمثيل هذه الجمعيات لأكثر من ولايتين متتاليتين.
المادة 19: تضع وكالة الحوض المائي سجلاً للجمعيات المشار إليها في المادتين 17 و 18 أعلاه. ويصدر مدير الوكالة إشعاراً بفتح عملية تسجيل هذه الجمعيات، ثلاثة (3) أشهر على الأقل قبل عقد اجتماعات انتخاب رؤساء المجالس.

المادة 20: يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى كل من وزير الداخلية ووزير التجهيز والنقل واللوجistik والماء، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في (.....)

الإمضاء



القائمة رقم 1 المرفقة بالمرسوم رقم 2.18.768 الصادر في

تركيبة أعضاء مجلس الحوض المائي لأبي رقراق والشاوية

المبنية الأولى تتكون من:

- أربعة عشر ممثلا (14) عن السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية;
 - ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالماء;
 - ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالمالية;
 - ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة;
 - ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية;
 - ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز;
 - ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة والمعادن;
 - ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالعمارة والترب الوطني;
 - ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة;
 - ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالصحة;
 - ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة;
 - ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي;
 - ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة;
 - ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالمياه والغابات;
 - ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالتخطيط;
 - مدير وكالة الحوض المائي لأبي رقراق والشاوية;
 - ممثل (1) للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب- قطاع الماء، يعينه المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب؛
 - ممثل (1) للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب- قطاع الكهرباء، يعينه المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب؛
 - ممثل (1) الوكالة المستقلة لتوزيع الكهرباء والماء الشاوية؛
- المبنية الثانية تتكون من:

- ممثلين (2) عن مجلس جهة الرباط- سلا القنيطرة؛
- ممثلين (2) عن مجلس جهة الدار البيضاء- سطات؛
- ممثلين (2) عن مجلس جهة بني ملال- خنيفرة؛
- ممثلين (2) عن مجلس عمالة الرباط؛



- ممثلين (2) عن مجلس عمالة الدار البيضاء :
- ممثلين (2) عن مجلس عمالة سلا:
- ممثلين (2) عن مجلس عمالة الصخيرات-تمارة:
- ممثلين (2) عن مجلس عمالة المحمدية:
- ممثلين (2) عن المجلس الإقليمي للخمسات:
- ممثلين (2) عن المجلس الإقليمي للنواصر:
- ممثلين (2) عن المجلس الإقليمي لمديونة:
- ممثلين (2) عن المجلس الإقليمي لبني سليمان:
- ممثلين (2) عن المجلس الإقليمي لبرشيد:
- ممثلين (2) عن المجلس الإقليمي لسطات:
- ممثلين (2) عن المجلس الإقليمي لخريبكة:
- ممثلين (2) عن المجلس الإقليمي لخنيفرة:
- ستة (6) ممثلين عن الغرف الفلاحية بجهة الرباط- سلا - القنيطرة وجهة الدار البيضاء سطات وجهة بني ملال- خنيفرة، يتم تعيينهم من طرف جامعة الغرف الفلاحية :
- ستة (6) ممثلين عن غرف التجارة والصناعة والخدمات بجهة الرباط . سلا-القنيطرة وجهة الدار البيضاء- سطات وجهة بني ملال . خنيفرة، يتم تعيينهم من طرف جامعة غرف التجارة والصناعة والخدمات :
- ستة (6) ممثلين عن غرف الصناعية التقليدية بجهة الرباط . سلا-القنيطرة وجهة الدار البيضاء- سطات وجهة بني ملال . خنيفرة، يتم تعيينهم من طرف جامعة غرف الصناعية التقليدية :
- ثلاثة (3) ممثلين عن الجماعات السالبة :
- أربعة (4) ممثلين عن التعاونيات أو مستعملين الملك العمومي المائي;
- أربعة (4) ممثلين عن الجمعيات العاملة في مجال الماء والمناخ والبيئة;
- ثلاثة (3) ممثلين عن أصحاب الامتياز المكلفين بإنتاج و/أو توزيع الماء تعيينهم السلطة الحكومية المكلفة بالماء، بعد استشارة السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.



القائمة رقم 2 المرفقة بالمرسوم رقم 2.18.768 الصادر في

تركيبة أعضاء مجلس الحوض المائي لدرعة واد نون

الم الهيئة الأولى تتكون من :

- تسعه (9) ممثلين عن السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية;
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالماء;
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالفلاح;
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالمالية;
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز;
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة السياحة;
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالدفاع الوطني;
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالصحة;
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة;
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة والمعادن;
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية;
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالعمارة وإعداد التراب الوطني;
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي;
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة;
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالمياه والغابات;
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالتطهير;
- مدير وكالة الحوض المائي لدرعة واد نون;
- مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي ورزارات;
- ممثل (1) عن المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب- قطاع الماء، يعينه مدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب;
- ممثل (1) عن المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب- قطاع الكهرباء، يعينه مدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب;

الم الهيئة الثانية تتكون من :

- أربعة (4) ممثلين عن مجلس جهة كلميم- وادنون ؛
- أربعة (4) ممثلين عن مجلس جهة درعة تافيلالت ؛
- ثلاثة (3) ممثلين عن المجلس الإقليمي لكرميم ؛
- ثلاثة (3) ممثلين عن المجلس الإقليمي لورزازات ؛
- ثلاثة (3) ممثلين عن المجلس الإقليمي لزاورة؛



- ثلاثة (3) ممثلين عن المجلس الإقليبي لتنغير؛
- ثلاثة (3) ممثلين عن المجلس الإقليبي لطاطا؛
- ثلاثة (3) ممثلين عن المجلس الإقليبي لأنسا الزاك؛
- ثلاثة (3) ممثلين عن المجلس الإقليبي لطانطان؛
- ثلاثة (3) ممثلين عن المجلس الإقليبي لسيدي إفني؛
- أربعة (4) ممثلين عن الغرف الفلاحية بجهة كلميم - واد النون وجهة درعة-تافيلالت، يتم تعيينهم من طرف جامعة الغرفة الفلاحية :
- أربعة (4) ممثلين عن غرف التجارة والصناعة والخدمات بجهة كلميم-واد النون وجهة درعة-تافيلالت، يتم تعيينهم من طرف جامعة غرف التجارة والصناعة والخدمات :
- أربعة (4) ممثلين عن غرف الصناعة التقليدية بجهة كلميم-واد النون وجهة درعة-تافيلالت، يتم تعيينهم من طرف جامعة غرف الصناعة التقليدية :
- ممثلين (2) عن الجماعات السالبة :
- أربعة (4) ممثلين عن التعاونيات أو مستعمل الملك العمومي المائي؛
- أربعة (4) ممثلين عن الجمعيات العاملة في مجال الماء والمناخ والبيئة؛
- ممثلين (2) عن أصحاب الامتياز المكلفين بإنتاج و/أو توزيع الماء تعيينهم السلطة الحكومية المكلفة بالماء، بعد استشارة السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.



القائمة رقم 3 المرفقة بالمرسوم رقم 2.18.768 الصادر في


تركيبة أعضاء مجلس الحوض المائي لتنسييفت

الم الهيئة الأولى تتكون من:

- تسعة (9) ممثلين عن السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية؛
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالماء؛
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة؛
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالمالية؛
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز؛
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة؛
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالصحة؛
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة؛
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة والمعادن؛
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية؛
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالعمارة وإعداد التراب الوطني؛
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي؛
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة؛
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة ب المياه والغابات؛
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالتخفيط؛
- مدير وكالة الحوض المائي لتنسييفت؛
- مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي الحوز؛
- ممثل (1) عن المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب- قطاع الماء، يعينه المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب؛
- ممثل (1) عن المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب- قطاع الكهرباء، يعينه المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب؛
- ممثل (1) عن الوكالة المستقلة لتوزيع الكهرباء والماء، بمراشش؛

الم الهيئة الثانية تتكون من:

- ممثلين (2) عن مجلس جهة مراكش آسفي؛
- ممثلين (2) عن مجلس عمالة مراكش؛
- ممثلين (2) عن المجلس الإقليمي لأسفي؛
- ممثلين (2) عن المجلس الإقليمي لشيشاوة؛
- ممثلين (2) عن المجلس الإقليمي للرحامنة؛



- ممثلين (2) عن المجلس الإقليمي لقلعة السراغنة؛
- ممثلين (2) عن المجلس الإقليمي لليوسفية؛
- ممثلين (2) عن المجلس الإقليمي للصويرة؛
- ممثلين (2) عن المجلس الإقليمي للحوز؛
- ستة (6) ممثلين عن الغرف الفلاحية بجهة مراكش-آسفي، يتم تعيينهم من طرف جامعة الغرف الفلاحية؛
- ستة (6) ممثلين عن غرف التجارة و الصناعة والخدمات بجهة مراكش-آسفي، يتم تعيينهم من طرف جامعة غرف التجارة و الصناعة والخدمات؛
- ستة (6) ممثلين عن غرف الصناعة التقليدية مراكش-آسفي، يتم تعيينهم من طرف جامعة غرف الصناعة التقليدية؛
- ستة (6) ممثلين عن الجماعات السلالية؛
- سبعة (7) ممثلين عن التعاونيات أو جمعيات مستعملين الملك العمومي المائي؛
- أربعة (4) ممثلين عن الجمعيات العاملة في مجال الماء والمناخ والبيئة؛
- ثلاثة (3) ممثلين عن أصحاب الامتياز المكلفين بإنتاج و/أو توزيع الماء تعيينهم السلطة الحكومية المكلفة بالماء، بعد استشارة السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.



القائمة رقم 4 المرفقة بالمرسوم رقم 2.18.768 الصادر في

تركيبة أعضاء مجلس العوض المائي لغير-زير-غريس

البيئة الأولى تتكون من:

- ستة (6) ممثلين عن السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية؛
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالماء؛
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة؛
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالمالية؛
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز؛
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة السياحة؛
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالصحة؛
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة؛
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة والمعادن؛
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية؛
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير وإعداد التراب الوطني؛
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي؛
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة؛
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالمياه والغابات؛
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالتخفيط؛
- مدير وكالة العوض المائي غير-زير-غريس؛
- مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي تافيلالت؛
- مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي ورزازات؛
- ممثل (1) عن المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب- قطاع الماء، يعينه المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب؛
- ممثل (1) عن المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب- قطاع الكهرباء، يعينه المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب؛

البيئة الثانية تتكون من :

- ثلاثة (3) ممثلين عن مجلس جهة درعة تافيلالت؛
- ثلاثة (3) ممثلين عن المجلس الإقليمي للراشيدية؛
- ثلاثة (3) ممثلين عن المجلس الإقليمي لميدلت؛
- ثلاثة (3) ممثلين عن المجلس الإقليمي لزاورة؛
- ثلاثة (3) ممثلين عن المجلس الإقليمي لفجيج؛
- ثلاثة (3) ممثلين عن المجلس الإقليمي لتنغير؛



- أربعة (4) ممثلين عن الغرف الفلاحية بجهة درعة-تافيلالت وجهة الشرق، يتم تعيينهم من طرف جامعة الغرف الفلاحية ؛
- أربعة (4) ممثلين عن غرف التجارة والصناعة والخدمات بجهة درعة- تافيلالت وجهة الشرق، يتم تعيينهم من طرف جامعة غرف التجارة والصناعة والخدمات ؛
- أربعة (4) ممثلين عن غرف الصناعة التقليدية بجهة درعة تافيلالت وجهة الشرق، يتم تعيينهم من طرف جامعة غرف الصناعة التقليدية ؛
- ثلاثة (3) ممثلين عن الجماعات السالبة ؛
- ثمانية (8) ممثلين عن التعاونيات أو جمعيات مستعمل الملك العمومي المائي ؛
- سبعة (7) ممثلين عن الجمعيات العاملة في مجال الماء والمناخ والبيئة ؛
- ممثلين (2) عن أصحاب الامتياز المكلفين بإنتاج و/أو توزيع الماء ^{تعينهم السلطة الحكومية المكلفة بالماء}، بعد استشارة السلطة الحكومية المكلفة الداخلية.



القائمة رقم 5 المرفقة بالمرسوم رقم 2.18.768 الصادر في

تركيبة أعضاء مجلس العوض المائي للووكوس

الهيئة الأولى تتكون من:

- تسعة (9) ممثلين عن السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية;
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالماء;
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة;
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالمالية;
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز;
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة السياحة;
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالصحة;
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة;
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة والمعادن;
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية;
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالعمارة وإعداد التراب الوطني;
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي;
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة;
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالمياه والغابات;
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالتطهير;
- مدير وكالة العوض المائي للووكوس;
- مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي اللووكوس;
- ممثل (1) عن المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب - قطاع الماء، يعينه المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب;
- ممثل (1) عن المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب - قطاع الكهرباء، يعينه المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب;
- ممثل (1) عن الوكالة المستقلة لتوزيع الكهرباء والماء بالعرائش.

الهيئة الثانية تتكون من:

- ممثلين (2) عن مجلس جهة طنجة -تطوان -الحسيمة;
- ثلاثة (3) ممثلين عن مجلس عمالة طنجة - أصيلة;
- ثلاثة (3) ممثلين عن المجلس الإقليمي لتطوان;
- ثلاثة (3) ممثلين عن المجلس الإقليمي للحسيمة;
- ثلاثة (3) ممثلين عن المجلس الإقليمي للعرائش;
- ثلاثة (3) ممثلين عن المجلس الإقليمي لشفشاون;



- ثلاثة (3) ممثلين عن المجلس الإقليمي لوزان;
- ثلاثة (3) ممثلين عن المجلس الإقليمي للفحص -أنجرة;
- ثلاثة (3) ممثلين عن مجلس عمالة المضيق الفنيدق;
- أربعة (4) ممثلين عن الغرفة الفلاحية بجهة طنجة- تطوان - الحسيمة، يتم تعينهم من طرف جامعة الغرف الفلاحية ;
- أربعة (4) ممثلين عن غرفة التجارة و الصناعة والخدمات بجهة طنجة- تطوان - الحسيمة، يتم تعينهم من طرف جامعة غرف التجارة و الصناعة والخدمات ;
- أربعة (4) ممثلين عن غرفة الصناعة التقليدية بجهة طنجة- تطوان - الحسيمة، يتم تعينهم من طرف جامعة غرف الصناعة التقليدية ;
- أربعة (4) ممثلين عن الجماعات السالبة ;
- ستة (6) ممثلين عن التعاونيات أو مستعملي الملك العمومي المائي;
- ستة (6) ممثلين عن الجمعيات العاملة في مجال الماء والمناخ والبيئة;
- ممثلين (2) عن أصحاب الامتياز المكلفين بإنتاج و/أو توزيع الماء تعينهما السلطة الحكومية المكلفة بالماء، بعد استشارة السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.



القائمة رقم 6 المرفقة بالمرسوم رقم 2.18.768 الصادر في


تركيبة أعضاء مجلس الحوض المائي ملوية

الميئنة الأولى تتكون من :

- اثنى عشر (12) ممثلا عن السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية:
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالماء;
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة;
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالمالية;
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز;
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة;
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالصحة;
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة;
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة والمعادن;
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية;
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالعمارة وإعداد التراب الوطني;
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة;
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالمياه والغابات ;
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالتطهير؛
- ممثل (1) مدير وكالة الحوض المائي ملوية ؛
- مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي ملوية ؛
- ممثل (1) عن المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب- قطاع الماء، يعينه المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب؛
- ممثل (1) عن المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب- قطاع الكهرباء، يعينه المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب؛
- ممثل (1) عن الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بوجدة.

الميئنة الثانية تتكون من :

- ممثلين (2) عن مجلس جهة الشرق؛
- ممثل (1) عن مجلس جهة فاس - مكناس ؛
- ممثل (1) عن مجلس جهة درعة - تافيلالت؛
- ممثلين (2) عن مجلس عمالة وجدة - أنكاد ؛
- ممثلين (2) عن المجلس الإقليمي للتازة؛
- ممثلين (2) عن المجلس الإقليمي لجرادة؛
- ممثلين (2) عن المجلس الإقليمي للناظور؛



- ممثلين (2) عن المجلس الإقليعي للدريوش;
 - ممثلين (2) عن المجلس الإقليعي لثاوريرت;
 - ممثلين (2) عن المجلس الإقليعي لبولمان;
 - ممثلين (2) عن المجلس الإقليعي لميدلت;
 - ممثلين (2) عن المجلس الإقليعي لفجيج;
 - ممثلين (2) عن المجلس الإقليعي لجرسيف;
 - ممثلين (2) عن المجلس الإقليعي لبركان :
- خمسة (5) ممثلين عن الغرف الفلاحية بجهة الشرق و جهة فاس - مكناس وجهة درعة - تافيلالت، يتم تعينهم من طرف جامعة الغرف الفلاحية :
- خمسة (5) ممثلين عن غرف التجارة و الصناعة والخدمات بجهة الشرق و جهة فاس - مكناس وجهة درعة - تافيلالت، يتم تعينهم من طرف جامعة غرف التجارة و الصناعة والخدمات :
 - خمسة (5) ممثلين عن غرف الصناعة التقليدية بجهة الشرق و جهة فاس - مكناس وجهة درعة- تافيلالت، يتم تعينهم من طرف جامعة غرف الصناعة التقليدية :
 - خمسة (5) ممثلين عن الجماعات السلالية :
- ستة (6) ممثلين عن التعاونيات أو جمعيات مستعملين المياه الملك العمومي المائي؛
- ستة (6) ممثلين عن الجمعيات العاملة في مجال الماء والمناخ والبيئة؛
- ممثلين (2) عن أصحاب الامتياز المكلفين بإنتاج و/أو توزيع الماء تعينهما السلطة الحكومية المكلفة بالماء، بعد استشارة السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.



القائمة رقم 7 المرفقة بالمرسوم رقم 2.18.768 الصادر في

تركيبة مجلس الحوض المائي لسبو

الهيئة الأولى تتكون من :


- خمسة عشر (15) ممثلا عن السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية:
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالماء;
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالفلاح;
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بمالية;
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالصحة;
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة;
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية;
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالعمارة وإعداد التراب الوطني;
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة والمعادن;
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة;
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالمياه والغابات;
- مدير وكالة المياه والغابات;
- مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي الغرب؛
- ممثل (1) عن المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب- قطاع الماء، يعينه المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب؛
- ممثل (1) عن المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب- قطاع الكهرباء، يعينه المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب؛
- أربعة (4) ممثلين عن الوكالات المستقلة لتوزيع الكهرباء والماء بفاس، ومكناس، والقنيطرة وتازة.

الهيئة الثانية تتكون من :

- ممثلين (2) عن مجلس جهة فاس - مكناس؛
- ممثل (1) عن مجلس جهة الرباط - سلا- القنيطرة؛
- ممثل (1) عن مجلس جهة طنجة- تطوان - الحسيمة؛
- ممثلين (2) عن مجلس عمالة فاس؛
- ممثلين (2) مجلس عمالة مكناس؛
- ممثلين (2) عن المجلس الإقليمي للقنيطرة؛
- ممثلين (2) عن المجلس الإقليمي لسيدي سليمان؛
- ممثلين (2) عن المجلس الإقليمي لتازة؛
- ممثلين (2) عن المجلس الإقليمي لوزان؛
- ممثلين (2) عن المجلس الإقليمي لشفشاون؛
- ممثلين (2) عن المجلس الإقليمي لسيدي قاسم؛



- ممثلين (2) عن المجلس الإقليمي لتعاونات؛
- ممثلين (2) عن المجلس الإقليمي لولي يعقوب؛
- ممثلين (2) عن المجلس الإقليمي لصفرة؛
- ممثلين (2) عن المجلس الإقليمي للحاجب؛
- ممثلين (2) عن المجلس الإقليمي للخمسات؛
- ممثلين (2) عن المجلس الإقليمي لإفران؛
- ستة (6) ممثلين عن الغرف الفلاحية بجهة فاس- مكناس وجهة الرباط - سلا- القنيطرة وجهة طنجة- تطوان - الحسيمة، يتم تعينهم من طرف جامعة الغرف الفلاحية؛
- ستة (6) ممثلين عن غرف التجارة والصناعة والخدمات بجهة فاس- مكناس وجهة الرباط - سلا- القنيطرة وجهة طنجة- تطوان - الحسيمة، يتم تعينهم من طرف جامعة غرف التجارة والصناعة والخدمات؛
- ستة (6) ممثلين عن غرف الصناعة التقليدية بجهة فاس- مكناس وجهة الرباط - سلا- القنيطرة وجهة طنجة- تطوان - الحسيمة، يتم تعينهم من طرف جامعة غرف الصناعة التقليدية؛
- أربعة (4) ممثلين عن الجماعات السالالية؛
- خمسة (5) ممثلين عن التعاونيات أو جمعيات مستعمل الملك العمومي المائي؛
- أربعة (4) ممثلين عن الجمعيات العاملة في مجال الماء والمناخ والبيئة؛
- ثلاثة (3) ممثلين عن أصحاب الامتياز المكلفين بإنتاج و/أو توزيع الماء تعينهم السلطة الحكومية المكلفة بالماء، بعد استشارة السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.



القائمة رقم 8 المرفقة بالمرسوم رقم 2.18.768 الصادر في

تركيبة مجلس الحوض المائي للساقية الحمراء ووادي الذهب

المينة الأولى تتكون من:

- تسعه (9) ممثلين عن السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية:
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالماء;
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة;
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالمالية;
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية;
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز;
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالدفاع الوطني :
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة;
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالصحة;
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة;
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة والمعادن;
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية;
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالتعهير وإعداد التراب الوطني;
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي;
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة;
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة ب المياه والغابات :
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالخطيط :
- مدير وكالة الحوض المائي الساقية الحمراء ووادي الذهب :
- ممثل (1) عن المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب- قطاع الماء، يعينه المدير العام لمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب;
- ممثل (1) عن المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب- قطاع الكهرباء، يعينه المدير العام لمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب;

المينة الثانية تتكون من:

- ثلاثة (3) ممثلين عن مجلس جهة العيون الساقية الحمراء :
- ثلاثة (3) ممثلين عن مجلس جهة الداخلة وادي الذهب :
- ممثلين (2) عن مجلس جهة كلميم - واد النون
- ممثلين (2) عن المجلس الإقليمي للعيون;
- ممثلين (2) عن المجلس الإقليمي لوادي الذهب;
- ممثلين (2) عن المجلس الإقليمي لطاطنغان ؛



- ممثلين (2) عن المجلس الإقليمي لأسا-الزالك :
- ممثلين (2) عن المجلس الإقليمي لطوفاية :
- ممثلين (2) عن المجلس الإقليمي للسمارة :
- ممثلين (2) عن المجلس الإقليمي لبوجدور :
- ممثلين (2) عن المجلس الإقليمي لأوسرد :
- ستة (6) ممثلين عن الغرف الفلاحية بجهة العيون الساقية الحمراء وجهة كلميم - واد النون وجهة الداخلة - وادي الذهب، يتم تعيينهم من طرف جامعة الغرف الفلاحية :
- ستة (6) ممثلين عن غرف التجارة والصناعة والخدمات بجهة العيون - الساقية الحمراء وجهة كلميم - واد النون وجهة الداخلة - وادي الذهب، يتم تعيينهم من طرف جامعة غرف التجارة والصناعة والخدمات :
- ستة (6) ممثلين عن غرف الصناعة التقليدية بجهة العيون- الساقية الحمراء وجهة كلميم- واد النون وجهة الداخلة - وادي الذهب، يتم تعيينهم من طرف جامعة غرف الصناعة التقليدية :
- ممثلين (2) عن الجماعات السلالية :
- أربعة (4) ممثلين عن التعاونيات أو جمعيات مستعملين الملك العمومي المائي :
- أربعة (4) ممثلين عن الجمعيات العاملة في مجال الماء والمناخ والبيئة :
- ممثلين (2) عن أصحاب الامتياز المكلفين بإنتاج و/أو توزيع الماء تعيينهما السلطة الحكومية المكلفة بالماء، بعد استشارة السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.



القائمة رقم 9 المرفقة بالمرسوم رقم 2.18.768 الصادر في

تركيبة أعضاء مجلس الحوض المائي لأم الريان

البيئة الأولى تتكون من :

- إحدى عشر (11) ممثلًا عن السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية;
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالماء;
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة;
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالمالية;
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة;
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالصحة;
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة;
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة والمعادن;
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية;
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالعمارة وإعداد التراب الوطني;
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي;
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة;
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالمياه والغابات;
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالتطهير;
- مدير وكالة الحوض المائي لأم الريان;
- مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي دكالة;
- مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي تادلة;
- مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي الحوز;
- ممثل (1) عن المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب - قطاع الماء، يعينه المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب;
- ممثل (1) عن المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب - قطاع الكهرباء، يعينه المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب;
- ثلاثة (3) ممثلين عن الوكالات المستقلة لتوزيع الكهرباء والماء لبني ملال، والجديدة وأسفى؛

البيئة الثانية تتكون من :

- ثلاثة (3) ممثلين عن مجلس جهة بني ملال - خنيفرة;
- ممثلين (2) عن مجلس جهة الدار البيضاء - سطات;
- ممثلين (2) عن مجلس جهة مراكش - آسفي;
- ممثلين (2) عن المجلس الإقليمي لبني ملال;
- ممثلين (2) عن المجلس الإقليمي لأزيلال;
- ممثلين (2) عن المجلس الإقليمي لخنيفرة;



- ممثلين (2) عن المجلس الإقليمي لخريبكة;
- ممثلين (2) عن المجلس الإقليمي للفقيه بنصالح;
- ممثلين (2) عن المجلس الإقليمي لقلعة السراغنة;
- ممثلين (2) عن المجلس الإقليمي للرحامنة;
- ممثلين (2) عن المجلس الإقليمي للجديدة;
- ممثلين (2) عن المجلس الإقليمي لسيدي بنور;
- ممثلين (2) عن المجلس الإقليمي لسطات;
- ستة (6) ممثلين عن الغرف الفلاحية بجهة بني ملال - خنيفرة و جهة مراكش - آسفي وجهة الدار البيضاء - سطات، يتم تعيينهم من طرف جامعة الغرف الفلاحية :
- ستة (6) ممثلين عن غرف التجارة والصناعة والخدمات بجهة بني ملال - خنيفرة و جهة مراكش - آسفي وجهة الدار البيضاء - سطات، يتم تعيينهم من طرف جامعة غرف التجارة والصناعة والخدمات :
- ستة (6) ممثلين عن غرف الصناعة التقليدية بجهة بني ملال - خنيفرة و جهة مراكش - آسفي وجهة الدار البيضاء - سطات، يتم تعيينهم من طرف جامعة غرف الصناعة التقليدية :
- ستة (6) ممثلين عن الجماعات المغربية :
- ستة (6) ممثلين عن التعاونيات أو جمعيات مستعمل الملك العمومي المائي;
- ستة (6) ممثلين عن الجمعيات العاملة في مجال الماء والمناخ والبيئة;
- ثلاثة (3) ممثلين عن أصحاب الامتياز المكلفين بإنتاج و/أو توزيع الماء تعيينهم السلطة الحكومية المكلفة بالماء، بعد استشارة السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.



القائمة رقم 10 المرفقة بالمرسوم رقم 2.18.768 الصادر في


تركيبة أعضاء مجلس الحوض المائي لسوس ماسة

المؤسسة الأولى تتكون من :

- تسعه (9) ممثلين عن السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية:
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالماء;
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة;
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالمالية;
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز;
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة;
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالصحة;
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة;
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة والمعادن;
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية;
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالعمارة والتخطيط;
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة;
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة ب المياه والغابات :
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالتحفيظ;
- مدير وكالة الحوض المائي لسوس ماسة :
- ممثل (1) عن المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي سوس ماسة:
- ممثل(1) عن المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي وزارات;
- ممثل (1) المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب- قطاع الماء، يعينه المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب;
- ممثل (1) المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب- قطاع الكهرباء، يعينه المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب;
- ممثل (1) عن الوكالة المستقلة المتعددة الخدمات بأكادير:

المؤسسة الثانية تتكون من :

- ممثلين (2) عن مجلس جهة سوس ماسة :
- ممثلين (2) عن مجلس جهة مراكش - آسفي;
- ثلاثة (3) ممثلين عن مجلس عمالة أكادير اداوتنان;
- ثلاثة (3) ممثلين عن مجلس عمالة إنزكان ايت ملول;
- ثلاثة (3) ممثلين عن المجلس الإقليمي ل TAROUDANT;



- ثلاثة (3) ممثلين عن المجلس الإقليمي لاشتوكة ايت باها:
- ثلاثة (3) ممثلين عن المجلس الإقليمي لتنزيت;
- ثلاثة (3) ممثلين عن المجلس الإقليمي للصويرة؛
- ثلاثة (3) ممثلين عن المجلس الإقليمي لشيشاوة؛
- ثلاثة (3) ممثلين عن المجلس الإقليمي لسيدي إفني؛
- خمسة (5) ممثلين عن الغرف الفلاحية بجهة سوس - ماسة و جهة مراكش - آسفي، يتم تعيينهم من طرف جامعة الغرف الفلاحية؛
- خمسة (5) ممثلين عن غرف التجارة والصناعة والخدمات بجهة سوس- ماسة و جهة مراكش - آسفي، يتم تعيينهم من طرف جامعة غرف التجارة والصناعة والخدمات؛
- خمسة (5) ممثلين عن غرف الصناعة التقليدية بجهة سوس- ماسة و جهة مراكش - آسفي، يتم تعيينهم من طرف جامعة غرف الصناعة التقليدية؛
- ثلاثة (3) ممثلين عن الجماعات السالبة؛
- خمسة (5) ممثلين عن التعاونيات أو جمعيات مستعملين الملك العمومي المائي؛
- خمسة (5) ممثلين عن الجمعيات العاملة في مجال الماء والمناخ والبيئة؛
- ممثلين (2) عن أصحاب الامتياز المكلفين بإنتاج و/أو توزيع الماء تعينهما السلطة الحكومية المكلفة بالماء، بعد استشارة السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

